بسم الله الرحمن الرحيم

**شروط عطاء سمك التونا**

**1. الماده: سمك التونا 0**

**2. الكميه المطلوبه : (100) طن 0**

**3. المنشأ :** يكون منشأ محلي او اجنبي شريطة أن يكون مطابقا للمواصفة القياسية الاردنية وان لا يكون مقاطعا" أو محظور التعامل معه من قبل الدولة .

**4. التسليم :**

 **أ0 يتم تسليم الكميات المطلوبه لكل ارساليه حسب البرنامج التالي:**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **رقم الارساليه** | **كمية****الارساليه** | **موعد التسليم** | **السعات** |
|  |  |  |  |
|  |  |  |  |
| **الاولى** | **35** | **1/2020** | **5 طن سعة (130) غرام + 30 طن سعة (1300) غرام**  |
| **الثانية** | **35** | **7/2020** | **5 طن سعة (130) غرام + 30 طن سعة (1300) غرام**  |
| **الثالثة**  | **30** | **12/2020** | **5 طن سعة (130) غرام + 25 طن سعة (1300) غرام**  |

ب. يتم تسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق في الزرقاء او أي مستودع تقرره القوات المسلحة الاردنيه ويتحمل المتعهد تكاليف إيصال المادة وحتى تستيفها داخل المستودعات .

ج. يتم التسليم تحت إشراف لجنة يشكلها مدير التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب ديوان المحاسبة ولهذه اللجنة الحق في رفض الكميات المخالفة للشروط والمواصفات الواردة بدعوة هذا العطاء ومن خلال الفحص الحسي وعلى المتعهد استبدال الكميات المرفوضة بأخرى مطابقة للشروط والمواصفات خلال مدة لا تزيد عن (30) يوم من تاريخ إبلاغه بالرفض من قبل لجنة الاستلام اذا كان المنشأ محلي و(90) يوم اذا كان المنشأ اجنبي مع احتفاظ القوات المسلحة الاردنيه بحق التغريم 0

د. يجب على المتعهد تسليم المواد المحالة في التواريخ المحددة بدعوة العطاء وفي حال عجز المتعهد أو تأخر في التسليم مدة تزيد عن (14) يوم يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي تشكيل لجنة والشراء على حسابه من الأسواق المحلية او الخارجية مع تحميلة فروق الأسعار وتكاليف اللجان وأية تكاليف أخرى تترتب على ذلك .

هـ. عند تسليم أي كمية من قبل المتعهد إلى مستودعات الأرزاق تعتبر هذه الكمية أمانة في مستودعات القوات المسلحة الأردنية ولا تؤخذ للعهدة لحين استكمال إجراءات الفحص و التوريد .

و. في حالة تسليم المتعهد كميات من المادة المحاله تزيد عن الكمية المقررة في قرار الإحالة تسلم هذه الزيادة إلى المتعهد بأشراف لجنة من مديرية التموين والنقل الملكي وبحضور مندوب الجمارك اذا كان المصدر خارجي 0

ز. إذا قام المتعهد بتسليم المادة المحالة إلى مستودعات الأرزاق قبل الموعد المقرر لتسليمها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي قبول ذلك أو رفضه على أن يتم في هذه الحالة تحصيل أجور أرضية من المتعهد بواقع ( 0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة المقدمة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ خزن الكمية ولغاية موعد توريدها المقرر بشروط العطاء على أن تدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي .

ح. في حالة رفض أي كمية من الكميات المستلمة لأي سبب من الأسباب يحدد موعد لتسليمها للمتعهد إذا كانت قابلة للتسليم وبعكس ذلك يحدد موعد لإتلافها وتحت إشراف الدوائر والوزارات المختصة على أن تشكل لجنة لهذه الغاية من قبل مديرية التموين والنقل الملكي وعلى المتعهد في هذه الحالة إنجاز جميع المعاملات المتعلقة بذلك خلال الموعد المحدد وفي حالة عدم تقيد المتعهد بهذا الوقت المحدد سيجري تحصيل أجور أرضية للمستودعات بواقع (0.0007) سبعة بالعشرة الاف من قيمة البضاعة كأجرة يومية تبدأ من تاريخ اليوم الأول من تجاوز الموعد وحتى الانتهاء من التسليم أو الإتلاف وتدفع هذه الأجور إلى مديرية التموين والنقل الملكي وكذلك يتحمل المتعهد تكاليف الأيدي العاملة والآليات المستخدمة في عملية الإتلاف أو التسليم**.**

ط. يحق لمدير المشتريات الدفاعية إعفاء المتعهد من تسليم نسبة 2% من كامل كمية العطاء إذا رأى بأن هذا الإجراء لا يضر بمصلحة القوات المسلحة الأردنية .

ي. على المتعهد إبلاغ مديرية التموين والنقل الملكي قبل (24) ساعة من موعد وصول البضاعة إلى المستودعات المعنية ليتسنى لهذه المديرية إبلاغ اللجنة المشكلة لاستلام المادة للحضور في الموعد المقرر شريطة عدم توريد أي كميات خارج ساعات الدوام الرسمي او ايام العطل الرسمية.

 ك. لجنة الاستلام المشكله هي الجهة المعنية بالاستلام والتصفيه والتوزين لاحتساب الكمية المستلمه كوزن صافي من الارسالية المقدمه من الشركة وبحضور مندوب الشركة وبعد التصفية وتوقيع المندوب لا يحق للشركة الاعتراض على النتائج.

1. تلتزم الشركة بالتقيد بالعينة المقدمة للفحص الحسي والتي يقدمها المتعهد لمديرية المشتريات الدفاعيه عند الاستلام من قبل اللجنة ويحق للجنة الاستلام رفض المادة اذا كانت غير مطابقة للعينة التي فحصت حسياً .

 م . في حال تسليم كميه ماركتها او منشأها مخالفه للماركه والمنشأ المتفق عليها يحق للقوات المسلحة الاردنيه - الجيش العربي رفض الكمية.

 ن . اذا كان المنشأ اجنبي يتم تسليم المواد من قبل الشركة بحاويات مشموعة ومرصصة وبعكس ذلك فأنه يتم رفض كامل الكمية وتتحمل الشركة كافة الخسائر المترتبة على ذلك.

 س . تحفظ المواد في مستودعات التموين وحسب درجة الحرارة في منطقة الزرقا**ء**.

**5. التأمين المالي :**

أ. على المتعهد تقديم كفالة مالية بقيمة (10%) عشرة بالمائة من كامل ثمن الكمية المحاله ويحتفظ بهذا التأمين لدى مديرية الدائرة المالية وذلك لغايات تنفيذ شروط قرار الإحالة .

 ب. يمكن تخفيض الكفاله الماليه حسب الكميات الموجوده

**6. طريقه الدفع :**

أ. تجري المحاسبة على أساس سعر الكغم الواحد المصفى من المادة المحالة ولا يدفع ثمن العبوات الفارغة أو أي مواد أخرى حافظة للمادة بل تبقى ملكا" للقوات المسلحة الأردنية بدون مقابل .

ب. بعد استكمال إجراءات توريد الإرسالية يقدم المتعهد فاتورة بالكميات المقدمة مع كافة الوثائق الأخرى المطلوبة إلى مستودعات الأرزاق والتبريد ليتم استكمال إجراءات الدفع عن طريق مديريه الدائرة المالية وحسب الوثائق المطلوبة المبينة تاليا:

 (1) شهادة منشأ اذا كان المصدر خارجي 0

 (2) فاتورة من أربعة نسخ .

 (3) شهادة تاريخ الصنع والتعليب صادرة من المصنع ومصدقة من حكومة البلد المصدرفي حال كان المنشأ اجنبي .

 (4) ضبط لجنة استلام .

 (5) سند ايراد0

 (6) نتيجة فحص المختبرات العسكرية لمراقبة الجودة والجمعية العلمية الملكية (اذا لم يقدم المتعهد شهادة إشعاع من بلد المنشأ) في حال كان المصدر خارجي .

07 **الشروط الخاصه**:

أ. يحق للقوات المسلحه الاردنيه –الجيش العربي زيادة او تخفيض الكمية المطلوبه بنسبة 30% وبنفس الشروط والاسعار والمواصفات المطلوبة وبموافقة الطرفين0

ب. مدير المشتريات الدفاعيه هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه بطلب هذه النسبه بالزياده أو التخفيض وحسب طلب مدير التموين والنقل الملكي.

ج. القياده العامة للقوات المسلحة الأردنية غير مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر قد تلحقان بالمتعهد من جراء قرار الإحالة نتيجة لأية عوامل أو زيادة في الأسعار .

د. لا يحق للمتعهد المطالبة بأية خسارة أو ضرر قد تلحقان به من جراء هذا القرار.

هـ0 تلتزم الشركة بعدم تغيير منشأ او ماركة اللوازم بعد التبليغ بالإحالة والقوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤولة عن الخسارة والضرر الذي يلحق بالمتعهد جراء ذلك .

 و. سيقوم وفد من القوات المسلحه الاردنية مكون من ثلاث اشخاص ( ضباط عدد (2) من مرتب مديرية التموين والنقل الملكي وضابط من مرتب مديرية المشتريات

الدفاعيه ) بزيارة مرافق الشركة في بلد المنشا بعد توقيع الاتفاقية وقبل التوريد للتأكد من وجود مستلزمات الانتاج وسلامتها وسلامة الاجراءات المتخذة اثناء التصنيع وتكون الزيارة على نفقة المتعهد وتشمل تذاكر السفر والاقامة والمياومات اذا كان المصدر خارجي 0

**8. الشروط العامه:**

أ. مدير المشتريات الدفاعية هو الشخص المخول من قبل القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي لتطبيق شروط قرار الاحاله .

ب. لا يحق للجهة المحال عليها العطاء تحويله إلى طرف آخر الا بموافقة القياده العامه للقوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي .

ج. يضمن المتعهد صلاحية المادة من تاريخ توريدها للمستودعات وحتى نفاذها وعليه تبديل أي كمية فاسدة او يظهر بها عيوب ومن خلال الفحص الحسي الدوري من قبل الاطباء البيطرين التابعين لمديرية التموين والنقل الملكي بكمية مماثلة ومطابقة للشروط على أن لا تزيد هذه الكمية الفاسدة عن (5%) من مجموع الإرسالية وفي حال زيادتها يحق لمدير المشتريات الدفاعيه وبتنسيب من مدير التموين والنقل الملكي رفض كامل الكمية ويتم اعتماد النسبة من خلال فحص العينات المأخوذة والممثلة لكامل الكمية وعلى المتعهد تقديم كمية اخرى بدلا" منها خلال مدة (30) يوم اذا كان المنشأ محلي و(90) يوم اذا كان المنشأ اجنبي وذلك اعتبارا" من تاريخ إبلاغه بالرفض

د. تخضع كل ارساليه للفحوصات المخبريه في المختبرات العسكريه لمراقبه الجوده او أي مختبر تعتمده القوات المسلحة الاردنيه – الجيش العربي وعلى نفقة المتعهد بواقع (0.007) سبعه بالألف من قيمه الارساليه بعد اجتياز الفحص الحسي للمادة من قبل لجنة الاستلام وتعتبر نتيجة الفحص المخبري الصادرة عن المختبرات العسكريه لمراقبة الجوده نافذه وقطعيه وفي حال وجود اعتراض على نتيجة الفحص المخبري من المتعهد يتم اللجوء الى مختبر محايد يتفق عليه الطرفين لفحص المواد وعلى نفقة المتعهد وفي حال عدم تطابق نتائج الفحص المخبري في كلا المختبرين يتم اللجوء الى مختبر ثالث ليتم اعتماد نتيجة الفحص على ضوئه ويكون ملزم للجميع وتكون تكاليف الفحص المخبري في جميع الحالات على نفقة المتعهد كما ويطلب منه احضار نتيجه الفحص الاشعاعي للماده عند دخولها اذا كان المنشأ اجنبي وبعكس ذلك يتم فحص الماده في مختبر الجمعيه العلميه الملكيه للتأكد من خلوها من المواد المشعه وعلى نفقة المتعهد 0

هـ. على المتعهد الذي يحال عليه العطاء أن يقوم بدفع قيمة الطوابع والرسوم على قيمة العطاء خلال مدة أقصاها (10) عشرة أيام من تاريخ تبليغه إحالة القرار عليه

وبعكس ذلك يتم تغريمة حسب نظام دفع الطوابع المعمول به في القوات المسلحة الاردنيه .

و. يخضع هذا القرار لظروف القوه القاهره والتي هي لا تتعدى ظروف الحرب والكوارث الطبيعية فقط 0

ز. يتم الاستيراد عن طريق ميناء العقبة والقوات المسلحة الأردنية غير مسؤولة عن نتيجة الاستيراد خلاف ذلك اذا كان المصدر خارجي 0

ح. إذا أخل المتعهد بأي شرط من شروط هذا القرار يحق لمدير المشتريات الدفاعيه تطبيق أحكام الملحق (أ) المرفق بحقه .

ط. القوات المسلحه الاردنيه – الجيش العربي غير مسؤوله عن اية رسوم تفرض من قبل مؤسسة الموانئ وشركات الملاحه على المواد المستورده من الخارج .

ي. سيقوم الطبيب البيطري المكلف من قبل القوات المسلحه الاردنيه- الجيش العربي بالكشف على المواد المستلمة في مستودعات القوات المسلحه وهو المخول الوحيد فنيا" بتقييم مدى مطابقتها للمواصفات المطلوبه ويكون قراره معتمدا" وايه كميات يتقرر رفضها أو اتلافها لاسباب صحية او من خلال الفحص الحسي بقرار من الطبيب البيطري فللبائع الحق في انتداب من يمثله لحضور عملية الاتلاف بعد ابلاغه من قبل القوات المسلحه الاردنيه بزمان ومكان الاتلاف وستتم عملية الإتلاف في الزمان والمكان المحدد سواءً بحضور مندوب الشركه او عدم حضوره 0

 ك . على المتعهد تقديم عينات بدون مقابل لكل ارسالية لغايات الفحص المخبري والحسي وتقديم عينات في بداية العطاء لغايات الفحص عند الاستلام.

 ل . يطلب من المتقدمين للعطاء تقديم عينات مع مناقصاتهم إلى لجنة العطاءات ومديرية التموين والنقل الملكي ولا تقل كل عينة عن (10) علب من كل سعه وعلى المتعهد الذي يرسوا عليه العطاء أن يتقيد بالعينة المقدمة منه في جميع صفاتها بالإضافة للمواصفات المذكورة بدعوة هذا العطاء عند توريدة للمواد الى لجنة الاستلام.

1. تتحمل الشركة قيمة الغرامات المترتبة على تاخير تسليم الكميات المتعاقد عليها وبنسبة (0.001) واحد بالالف من قيمة اللوازم المتاخرة عن كل يوم تاخير وحسب الانظمة المعمول بها في القوات المسلحة الاردنية – الجيش العربي بحيث لا تقل قيمة الغرامة عن (20) دينار.

**ن. يجب ان يكون المنتج المعلب حديث الصنع بحيث لا تزيد مدة الخزن محسوبة من تاريخ الانتاج وحتى يوم التسليم عن (60) يوم للمنتج المحلي ولا تزيد عن(120)يوم للمنتج المستورد0**

**9. التعريف 0**

**أ0 التونا المعلبة: المنتج المعلب من لحم أسماك التونا أو أحد اجناسها أو عائلاتها بعد تجهيزها واعدادها الاعداد اللازم للتعبئه بعبوات مناسبه ، محكمه الاغلاق ومعقمه تجاريا"**

 **ب0** وسط التعبئه**. الزيت (ما عدا زيت النخيل ).**

**ج0** شكل التعبئه **. القطع الكامله .(SOLID) تكون القطع كامله ولا تزيد نسبه القطع الغليظه والشرائح على 18% من الوزن المصفى.**

**د0 الاشتراطات القياسية . حسب المواصفة القياسية الاردنية لاخر اصدار يجب توفر الاشتراطات القياسيه التاليه في المنتج النهائي .**

**(1) في حال التعبئه في عبوات معدنيه يجب أن تكون هذه العبوات مطليه من الداخل بطلاء مناسب للمنتج وأن تطابق المواصفه القياسيه الاردنيه الخاصه بعلب الصفيح المستديره محكمه القفل اليا" المستخدمه في تعبئة المواد الغذائيه ، والمواصفه الخاصه بالصفيح المقصدر والصفيح المقصدر المطلي باللكر.**

 **(2) أن تكون الاسماك سليمه وصالحه للاستهلاك البشري .**

 **(3) أن يكون المنتج محتفظا" باللون والطعم والرائحه المميزه له .**

 **(4) أن يكون المنتج خاليا" من أي مواد غريبة أو أي انواع اخرى من الاسماك غير التونه واصنافها .**

 **(5) أن يكون اللحم خاليا" من العظام والجلد ويكون منتظم الرص داخل العلبه .**

 **(6) أن لا يزيد الرقم الهيدروجيني لمحتويات العلبه على(6.7) .**

 **(7) يجب أن لا تزيد نسبة الملح عن 2% من محتويات العلبه .**

 **(8) أن لا يقل الوزن المصفى للحم في المنتج النهائي عن 70% .**

 **(9) أن لا تزيد نسبة التغيير في اللون عن 5% من الوزن المصفى.**

 **هـ0** الاشتراطات الصحيه **0 حسب المواصفة القياسية الاردنية لاخر اصدار**

 **يجب توفر الاشتراطات الصحيه التاليه في لحم السمك التونا المعلب0**

**(1) أن يتم تصنيع المنتج طبقا" للمواصفه القياسيه الاردنيه الخاصه بالقواعد العامه لشؤون صحه الاغذيه ، مع الاخذ بعين الاعتبار التوصيه الدوليه للجنه دستور الاغذيه الخاصه بدستور الممارسه الصحيه للاسماك المعلبه والتوصيه الدوليه الخاصه بقواعد الممارسه الصحيه لمعلبات الاغذيه قليله الحموضه 0**

**(2) أن يخلو المنتج من الاحياء الدقيقه القادره على النمو في ظروف التخزين العاديه.**

**(3) أن لا يزيد تركيز الهستامين على 20مغ/100غ في أي وحده من عينات الفحص وان لا يزيد على 10مغ/100 غم كمعدل لوحدات التعبئه المفحوصه 0**

**(4) أن يخلو المنتج من أية مواد ضاره بصحه الانسان بما فيها المواد الناتجه عن الاحياء الدقيقه0**

**(5) أن يكون التفريغ الداخلي مناسبا" لضمان عدم انتفاخ العلبه عند حضنها على (35س) 0**

**(6) أن يعطى المنتج نتيجه سلبيه عند حضنه على درجه 37 س لمــــدة تتراوح بين 7-10 ايام0**

**و0** الملوثات المعدنيه **0 يجب ان لا تزيد نسبة الملوثات المعدنيه في المنتج عن الحدود الوارده في مواصفة هيئة الدستور الغذائي 193 .**

ز0 الاضافات الغذايئه. **يسمح باستخدام الاضافات الغذائيه المصرح بها في المواصفه القياسيه وحسب الحدود المسموح بها في هذه المواصفه .**

 **ح0 التعبئة0 يجب توفر مايلي عند التعبئة:**

**(1) أن يعبأ المنتج حسب الأساليب العالمية المعتمدة في عبوات صحية ونظيفة محكمة القفل وتتحمل ظروف النقل والخزن والتداول ولا تسبب أي تغير على صفات المنتج 0**

**(2) في حال التعبئة في عبوات معدنية فيجب ان تكون مطلية بمادة لكر مضاد للكبريت غير قابلة للصدأ وخالية تماما من التاكل ولا يوجد عليها بقع سوداء من الداخل وان تخلو من كافة العيوب الميكانيكيه والصدأ0**

**(3) ترفض جميع العلب المصابة بعيوب رئيسية (الانتفاخ ؛ التهشيم؛ التطعيج الشديد؛ التطعيج في مناطق اللحام والحواف مهما كان بسيطا ،والتنفيس والصدأ الكثيف والصدأ النافذ)0**

**(4) ترفض جميع العلب المهشمة أو التي تسيل او المطعجة في مناطق اللحام من العلب أو في طرفها العلوي أو السفلي مهما كان بسيطا أما العلب المطعوجة طعجا خفيفا في جسم العلب عدا عن الاماكن المذكورة فتقبل0**

**(5) ترفض جميع العلب المنتفخة اذا كان السبب تصنيعيا وتقبل باقي الارسالية بعد تعريبها من قبل المتعهد0**

**(6) ترفض جميع الارسالية اذا كان سبب الانتفاخ كيماويا او بكترولوجيا ومهما كانت نسبة الانتفاخ0**

 **(7) ان تكون العبوات غير منتفخة وان يكون الضغط داخلها اقل من الضغط الجوي0**

 **(8) تتم التعبئة ضمن صناديق كرتون مقوى0**

 **(9) يجب ان يكون المنتج المعلب حديث الصنع بحيث لا تزيد مدة الخزن محسوبة من تاريخ الانتاج وحتى يوم التسليم عن (60) يوم للمنتج المحلي ولا تزيد عن(120)يوم للمنتج المستورد0**

 **(10) تضمن الشركة صلاحية العبوات حتى الاستهلاك0**

 **(11) ان لا تكون العبوات (easy open) أي من نوع فتح بسهولة.**

 **ط0** بطاقة البيان **0 يجب ان يدون على كل عبوه البيانات الايضاحيه التاليه باللغه العربيه ويجوز كتابتها بأي لغة أخرى بالاضافة إلى اللغة العربية وتكون هذه البيانات مطبوعة مباشرة على العبوات او وضع ملصقات ورقية لا تزال بسهولة اثناء التداول :**

 **(1) اسم المنتج 0**

 **(2) وسط التعبئه.**

 **(3) شكل التعبئه .**

 **(4) اسم الشركه الصانعه وعنوانها وعلامتها التجاريه إن وجدت.**

 **(5) المحتويات بما فيها الاضافات الغذائية .**

 **(6) الوزن الصافي والوزن المصفى بالوحدات الدوليه .**

 **(7) النسبه المئويه للدسم بالوزن أو نسبة الدسم في الوزن الجاف.**

 **(8) بلد المنشأ .**

 **(9) تاريخ الانتاج والانتهاء بالشهر والسنه .**

 **(10) يجوز وضع صوره لشكل التعبئه بشرط أن تكون مطابقه لمحتويات العلبه .**

 **(11) عبارة ( لاستهلاك القوات المسلحه الاردنيه ) أو عباره (JAF)0**

 **(12) ان لا تقل مدة الصلاحيه عن 24 شهر من تاريخ الانتاج .**

**10. العينات . يتم تقديم عينات لغايات الفحص المخبري والحسي وعلى نفقة الشركة على ان تكون متطابقه ومن نفس الطبخة وعلى المتعهد الذي يرسو عليه العطاء أن يتقيد بالعينة المقدمة منه في جميع صفاتها بالإضافة للمواصفات المذكورة بدعوة هذا العطاء وكما يلي:**

 **أ. عينات عدد (10) عبوات سعة (130) غم على ان تكون من ضمنها عينات عدد (4) مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة باستثناء رقم الطبخة و/أو تاريخ الانتاج .**

 **ب. عينات عدد (10) عبوات سعة (1300) غم على ان تكون من ضمنها عينات عدد (4) مثبت عليها بطاقة البيان للمنتج وباقي العينات تخلو من اية بيانات اورسوم او رموز او اشارات مميزة باستثناء رقم الطبخة و/أو تاريخ الانتاج .**